5581 - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد ا الأنصاري حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي طالب عن عبد ا بن عباس Y أن حجاما كان يقال له أبو طيبة الحجام حجم النبي A فأعطاه أجره وحطه عنه طائفة من غلته أو وضع عنه أهله طائفة من غلته فقال بن عباس فلو كان حراما لما أعطاه رسول ا A